

## أجندة سنوية لبرامج «الشباب» تعزز المهارات القيادية

عبدالله صاهود

علمت «الأنباء» أن الهيئة العامة للشباب وبالتعاون مع مشروع «واثق» التابع للديوان الأميري تعكف على وضع إستراتيجية سيتم الإعلان عنها قريباً وهي أجندة برامج سنوية ستكون بالتعاون مع وزارة التربية والتي ستنتقل مع بداية العام الدراسي الجديد في مختلف المدارس وبالتعاون مع المناطق التعليمية لاستغلال جميع البرامج المقدمة من الهيئة، وكذلك شغل أوقات الشباب لاسيما في فترة غير العطلة الدراسية. وقال مصدر في الهيئة العامة للشباب لـ «الأنباء» إن ذلك يقع من ضمن منهجية التخطيط التشاركي من قبل الهيئة والتي تستهدف فئة الشباب من خلال إشراك جميع الجهات مع الهيئة العامة للشباب، بالإضافة إلى البرامج الـ 191 والتي تم الإعلان عنها مؤخراً ضمن البرامج الصيفية.

وأضاف أن البرامج تساعد على تمكين الطلبة وتعزيز مهاراتهم القيادية في عملية صناعة القرار المجتمعي والوطني، والسعي إلى زيادة وعي الطلبة وتعميق ثقافة المهوبة والإنتاجية والريادة والإبداع لدى فئة الشباب.

## الحمد: ضرورة سد أي ثغرات يمكن أن يستغلها الإرهاب لضرب الكويت

أكد مرشح مجلس الأمة السابق م. أحمد الحمد أن المستجدات الأمنية الخطيرة التي حدثت في الكويت مؤخراً من القبض على خلايا إرهابية والكشف عن مخططات واسعة لزعزعة الأمن والاستقرار وما سبقها من حوادث أمنية أخرى تستوجب من الحكومة اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة لسد الثغرات المادية والمعنوية التي



م. أحمد الحمد

يمكن أن يستغلها الإرهاب لضرب الكويت وبث الفتن والفوضى فيها. وأضاف الحمد أن هذه الإجراءات تتضمن عدة محاور متكاملة لا يمكن فصل أحدها عن الآخر وأولها تعزيز ودعم الأجهزة الأمنية بأحدث المعدات والتجهيزات وزيادة العدد من رجال الأمن في مختلف المناطق مع التنسيق الكامل بين الجهات الأمنية كافة، مقدراً الجهود الكبيرة والمخلصة التي يقوم بها رجال الداخلية والتي أسفرت عن منع وقوع العديد من الكوارث الأمنية في البلاد. وبين أن البنية التحتية للإرهاب تقوم على الفكر المتشدد وغسل الأدمغة من خلال قنوات متعددة من أهمها قنوات التواصل الاجتماعي التي يمكن استغلالها كيوابة للوصول إلى الشباب وإغوائهم وإغرائهم للقيام بأعمال تخريبية، كما ثبت أكثر من مرة من الاستخدام الاحترافي لمواقع التواصل من قبل «داعش» التي يعمل فيها العالم الافتراضي دوراً حيوياً في استقطاب الشباب والشابات وإيقاعهم في الفخ، مطالباً بضرورة المراقبة الشديدة على المواقع ووسائل الإعلام وعدم السماح لها بنشر ما يمكن أن يساهم في نشر الفكر التكفيري وبث الفتن. كما أكد الحمد ضرورة إعادة النظر في بعض المناهج المدرسية التي تتناقض مع جوهر الإسلام وتكفير، مطالباً بالتركيز على القيم السامية للإسلام وترك ما يمكن تفسيره على أنه دعوة للقتل والخراب والانتقام.

## «الشؤون» خصتها بفصل كامل من قرار تنظيم العمل التعاوني

# «الأنباء» تنشر ضوابط استثمار المشاريع الصغيرة والمتوسطة في التعاونيات

بشرى شعبان

خصصت وزارة الشؤون فضلاً كاملاً في القرار الوزاري الخاص بتنظيم العمل التعاوني الذي رسم وحدد الإطار الكامل لعمل الجمعيات، وهو الفصل الرابع من القرار الذي خصص للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدءاً من المادة 45 إلى المادة 53.

ويوزع القرار التعاونيات بتحديد عدد من المواقع المخصصة للخدمات التعاونية بالجمعية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للضوابط التالية:

- 1- أن يكون الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمشروع مسجلاً على الباب الخامس لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن يزود الإدارة المختصة بما يفيد ذلك.

- 2- ألا تقل حصة صاحب المشروع عن 20٪ من رأس المال، ولا يزيد العمر على 45 سنة عند التقديم.

ويستثنى من البند (1، 2) الممولين من الدولة أو الجهات التي تحددها الدولة لتمويل هذه المشروعات.

على أن يكون صاحب المشروع وكيلًا حصرياً للسلعة أو موزعاً معتمداً للمنتج المحلي الذي يتطلب ذلك.

وألزمت المادة 46 الجمعيات التعاونية بتوفير مساحات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاستثمارها كمحلات بالشروط والضوابط التالية:

- 1- تلتزم الجمعية التعاونية بطرح 20٪ من المساحات الاستثمارية المتاحة كمحلات والمرخصة من البلدية والتجارة بمركز الضاحية و20٪ من



مبنى اتحاد الجمعيات التعاونية

المحلات الاستثمارية المتاحة بالقطع السكنية، على ألا تقل مساحة الوحدة الواحدة عن 21 متراً مربعاً بآماكن صالحة للاستثمار ولا تزيد القيمة الاستثمارية عن 10 دنانير للمتر المربع ويحد أدنى 3 وحدات بكل جمعية، وللوزارة الحق في اختيار الأنشطة المطروحة.

- 2- تقوم الجمعية التعاونية بعرض المحلات المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة (قطاع التعاون) وفق الضوابط والقرارات الصادرة المنظمة للعمل التعاوني والأنشطة المحددة من قبل بلدية الكويت للجمعيات التعاونية.

- 3- تتم مراجعة القيمة الاستثمارية كل سنتين من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة وكيل الوزارة يضم في عضويتها الوكيل المساعد لشؤون التعاون ومدير إدارة التنمية التعاونية على ألا يتجاوز معدل الزيادة عن 20٪ من السعر السابق.

- 4- يحظر على الأنشطة التالية الاستفادة من المزايا المنوطة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: نخي وباجيلا، خبز إيراني، تنور،

للعمل التعاوني والأنشطة المحددة من قبل بلدية الكويت للجمعيات التعاونية.

- 3- تبلغ مساحة الكشك الواحد 5 أمتار مربعة وتحدد القيمة الاستثمارية بـ 100 د.ك شهرياً.

- 4- يتم تحرير عقد استثمار للكشك لمدة سنة واحدة ويجدد لمدة مماثلة.

- 5- يتم سحب الكشك المستمر إذا ثبت تأجيله من الباطن أو تضيئه أو فقد شرطاً من الشروط الواردة في المادة (26) من هذا القرار وذلك دون أن يرتب أي التزامات مالية أو قانونية على الجمعية.

- 6- التلتزم الجمعية التعاونية بتخصيص عدد من القواطع لعرض منتجاتها الصغيرة والمتوسطة بحيث لا تقل المساحة عن 20٪ من إجمالي مساحات العرض بالجمعية بالسوق المركزي والأسواق الصغيرة.

- 7- يتم تحديد القواطع بالتنسيق مع الوزارة.

- 8- تلتزم الجمعية التعاونية بسداد مستحقات حائزي القواطع من المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال ثلاثين يوماً من التوريد وفقاً لبراءة الذمة للمكتمل المبعة.

- 9- يتم تعديل وتحويل المستمر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ليصبح مورداً في حالة ما إذا تجاوزت مبيعاته السنوية 100 ألف دينار في الجمعية الواحدة.

- 10- يلتزم حائزو القواطع باسترجاع السلع البطيئة الحركة والتي يزيد معدل دورانها على 90 يوماً وكذلك

البشر، والصيدلية.

- 5- لا يحق لصاحب المشروع السذي يحصل على فرصة استثمار محل بالجمعية التقدم بطلب آخر لذات الجمعية.

- 6- يحظر على المستثمر تأجيل النشاط من الباطن أو تضيئه، وفي حالة مخالفة ذلك يتم سحب المحل وفسخ العقد حال ثبوت المخالفة.

- 7- في حالة فقد صاحب المشروع لأي من الشروط الواردة في المادة 26 يتم سحب المحل دون أي التزامات مالية أو قانونية على الجمعية.

- 8- يلتزم المستثمر بتقديم شهادة للوزارة (قطاع التعاون) من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كل ستة أشهر تفيد باستمرار قيده على الباب الخامس.

- 9- يعفى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من سداد القيمة الاستثمارية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد، وذلك مع عدم الإخلال في التزامه بإيداع تأمين يعادل القيمة الاستثمارية للمدة المشار إليها.

- 10- يلتزم الجمعية التعاونية بتوفير مساحات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاستثمارها ككشك وفق الشروط والضوابط التالية:

- 1- تلتزم الجمعية التعاونية بتوفير 20٪ من المساحة المستفترية داخل السوق المركزي ككشك لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على ألا تقل عن كشك واحد.

- 2- تقوم الجمعية التعاونية بعرض الكشك المتاحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإعلان في جريدتين يوميتين بعد الموافقة المسبقة من الوزارة (قطاع التعاون) وفق الضوابط والقرارات الصادرة المنظمة

# لا يطوفك خبر

عربية NEWS sky

www.skynewsarabia.com

